

# تحرك عاجل

## عرب الأهواز السجناء سيعدمون بعد ساعات

تحدد 22 مايو/ أيار موعداً لإعدام علي تشيبيشات و السيد خالد الموسوي ، وكلاهما من أفراد الأقلية العربية الأهوازية في إيران، ويعتقد أن الرجلين كليهما تعرضا للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة ، و تلقيا محاكمة جائرة.

علم أقارب علي تشيبيشات و السيد خالد الموسوي من موظف وزارة الاستخبارات الذي تحدث إليهم في 19 مايو/ أيار، أن السلطات تخطط لتنفيذ حكم الإعدام في الرجلين وهما من عرب الأهواز يوم 22 مايو/ أيار. لقد أخبرت الأسرتان بالموعد المقرر على الرغم من عدم إشراكهما في الاطلاع على نص الحكم المكتوب أو مكان وجود الرجال الذي لم يكشف عنه بعد؛ وكان المسؤولون في وزارة الاستخبارات قد نقلوهما إلى مكان مجهول في شهر مارس/ آذار، مما أثار المخاوف من أنهما قد أعدما سراً. وكان اثنان غيرهما من عرب الأهواز قد أعدما سراً في يناير/ كانون الثاني عام 2014 بعد نقلهما إلى مكان مجهول.

وألقي القبض على الرجلين في نوفمبر/ تشرين الثاني 2012، واقتيدا إلى مركز اعتقال وزارة الاستخبارات في الأهواز. حيث احتجزا في الحبس الانفرادي دون التواصل مع محام أو أقارب لأكثر من سبعة أشهر، تم خلالها تعريضهما للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة من أجل "الاعتراف" بدورهما في انفجار خط أنابيب الغاز الطبيعي بالقرب من قريتهم مسقط رأسيهما. وحكمت محكمة الثورة في الأهواز عليهما بالإعدام في 9 سبتمبر/ أيلول 2013 بتهمة " معاداة الله " (الحرابة). وقد أبلغ أفراد الأسرة بذلك في أول مايو/ أيار، بشكل غير رسمي، وبأن المحكمة العليا قد أيدت عقوبتهما.

علمت منظمة العفو الدولية أن علي تشيبيشات و السيد خالد الموسوي قد أنكرا جميع التهم المنسوبة إليهما. وليس معروف أنه قد تم التحقيق في مزاعم تعرضهم للتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة.

يرجى الكتابة فوراً باللغة الفارسية أو الإنجليزية أو بلغتكم الأصلية:

- لحث السلطات على الإيقاف الفوري لأي خطط لإعدام علي تشيبيشات والسيد خالد الموسوي؛
- لضمان إلغائها للحكم بإعدامهما وبمحاكمتهما في محكمة عادلة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛
- لحثها على الكشف عن مكان وجود الرجلين فوراً، وضمان أن يتم حمايتهما من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والسماح لهما بالاتصال المنتظم مع محاميهم وعائلاتهم؛
- تذكير هذه السلطات أنه بموجب القانون الدولي، لا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا بعد محاكمات تمثل لأكثر المعايير صرامة بين المعايير المعترف بها دولياً للمحاكمة العادلة، والتي تعتبر جميع الأدلة التي تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة غير مقبولة.

يرجى إرسال المناشدات قبل 2 يوليو/ تموز 2014 إلى:

قائد الجمهورية الإسلامية

آية الله سيد علي خامنئي

مكتب المرشد الأعلى للجمهورية الإسلامية

شارع نهاية شهيد

شارع خشوار دوست ،

طهران ، جمهورية إيران الإسلامية

تويتر: @ khamenei\_ir

البريد الإلكتروني: info\_leader@leader.ir

صيفة المخاطبة: سماحتكم

رئيس السلطة القضائية

آية الله صادق لاريجاني

بعناية/ مكتب العلاقات العامة

رقم 4، تقاطع شارع 2 العزيزي

طهران، جمهورية إيران الإسلامية

(سطر الموضوع: آية الله صادق لاريجاني)

صيفة المخاطبة: سماحتكم

كما ترسل نسخاً إلى:

رئيس جمهورية إيران الإسلامية

حسن روحاني

الرئاسة

شارع باستور ، ساحة باستور

طهران ، جمهورية إيران الإسلامية

البريد الإلكتروني : media@rouhani.ir

تويتر: @ HassanRouhani (الإنجليزية ) و

@ Rouhani\_ir ( الفارسية )

كما نرجو إرسال نسخ إلى الهيئات الدبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الالكتروني عنوان البريد الالكتروني صيغة  
المخاطبة المخاطبة

نرجو التأكد من القسم الذي تتبعونه إذا كان إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه ممكناً. هذا هو التحديث الثاني  
من UA 72/14 . مزيد من المعلومات :

<http://amnesty.org/en/library/info/MDE13/024/2014/en>

# تحرك عاجل

## عرب الأهواز السجناء سيعدمون بعد ساعات

### معلومات إضافية

في 10 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012، ألقى القبض علي علي تشيبيشات وسيد خالد الموسوي في مقاطعة خوزستان، مع عدد من الرجال الآخرين، في قريتهم، بالقرب من مدينة شوش. وقد علم أن قوات الأمن قد حاصرت منزل والدة علي تشيبيشات، حيث كان يعقد حفل خاص. لم يطلع أحد على أي مذكرة اعتقال ولم يقل لهم لماذا ألقى القبض على الرجال. وقد أفرج عن المعتقلين الآخرين بكفالة في وقت لاحق.

في يونيو/ حزيران أو يوليو/ تموز 2013، أخبر مسؤولون في وزارة الاستخبارات أسرتي الرجلين المعتقلين بأنهم سوف يتمكنون من مقابلتهما في مسجد في قرية جارية. وعندما وصلوا إلى المسجد، أدركت العائلات أن الغرفة كانت مجهزة بالكاميرات. وتبينت منظمة العفو الدولية أنه قيل لهم إنهم إذا وافقوا على تصويرهم أثناء مشاهدتهم لتسجيل "اعترافات" قريبيهم، فإن السلطات ستنتظر في تخفيض عقوباتهما. ولم يخبرهم أحد أن اللقطات المسجلة لهم سيتم بثها على شاشة التلفزيون الوطني. أفراد أسرة علي تشيبيشات الذين رفضوا تصويرهم، يبدو أن المسؤولين في وزارة الاستخبارات اتصلوا بهم بعد بضعة أشهر، لإكراههم على إجراء تصويره أو إلا سيصيبه خطر داهم. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، بثت قناة برس الإيرانية التي تسيطر عليها الدولة وقناة 3 من تليفزيون جمهورية إيران الإسلامية فيلماً "وثائقياً" بعنوان "ضاع في الظلام" ظهرت فيه "اعترافات" علي تشيبيشات و السيد خالد الموسوي و لقطات من أفراد الأسرتين.

رجلان أخران من عرب الأهواز، هما هادي راشدي وهاشم شعباني نجاد (المشار إليها في UA 137/12 وفي التحديث الذي أدخل عليه: هاشم شعباني عموري)، أعدما سراً في نهاية يناير / كانون الثاني 2014 بعد أن كانا قد نقلتا إلى مكان غير معلوم. في 29 يناير/ كانون الثاني أخبر مسؤول من وزارة الاستخبارات أسرتيهما أن الرجلين أعدما ودفنا قبل ذلك ببضعة أيام. وعلمت منظمة العفو الدولية أن أسرتي الرجلين لم تخطرا سلفاً بالموعد الدقيق لعمليات الإعدام، سواء قبل التنفيذ أو بعده، كما لم تتسلما جثتي الرجلين. وأخبر المسؤول الأسرتين بأنه غير مسموح لهما بعقد مجلس عزاء عام للرجلين، وأنه عقد مجلس خاص خلال 24 ساعة فقط لثلاثة رجال آخرون من عرب الأهواز، هم محمد علي عموري وسيد جابر أبوشوكة وسيد مختار أبوشوكة. كانوا قد حكم عليهم بالإعدام معهما، ومازالوا يتهددهم خطر الإعدام.

بموجب المادة 38 من الدستور الإيراني والمادة 9 من القانون الخاص باحترام الحريات المشروعة وضمن حقوق حماية المواطنين، "يحظر جميع أشكال التعذيب بغرض الحصول على "اعترافات". وينص قانون العقوبات الإيراني أيضاً على معاقبة المسؤولين الذين يعذبون المواطنين من أجل الحصول على "اعترافات". ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه الضمانات القانونية والدستورية بشأن عدم جواز الشهادة أو اليمين أو اعتراف انتزاع بالإكراه، فإن "اعترافات" قسرية يتم بثها على شاشات التلفزيون في بعض الأحيان حتى قبل بدء المحاكمة وتقبل في كثير من الأحيان كدليل في المحاكم الإيرانية. بث مثل هذه اللقطات انتهاك لالتزامات إيران بالمحاكمات العادلة بموجب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي هي دولة طرف فيه، بما في ذلك افتراض البراءة.

وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الحالات بلا استثناء، بغض النظر عن طبيعة الجريمة أو ملاسباتها؛ والشعور بالذنب، والبراءة أو الخصائص الأخرى للفرد؛ أو الأسلوب الذي تستخدمه الدولة لتنفيذ حكم الإعدام. فعقوبة الإعدام تشكل انتهاكاً للحق في الحياة، وهي العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

لمزيد من المعلومات عن UA : الوثيقة رقم 14/72 : MDE 13/026/2014 تاريخ الإصدار : 21 مايو 2014